

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وقيل لها الفسخ إذا أعسر بالأدم .
- وفي الانتصار احتمال لها الفسخ في ذلك كله مع ضررها .
- قوله وتكون النفقة دينا في ذمته .
- هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .
- وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والمحزر والنظم والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم .
- وقال القاضي تسقط أي الزيادة عن نفقة المعسر أو المتوسط لأن كلام المصنف في ذلك وصرح به الأصحاب لا أنها تسقط مطلقا .
- وقال في المحزر والنظم والفروع وقال القاضي تسقط زيادة اليسار والمتوسط .
- قال في الرعايتين وقيل تسقط زيادة اليسار والمتوسط .
- قلت غير الأدم .
- قوله وإن أعسر بالسكنى أو المهر فهل لها الفسخ على وجهين .
- إذا أعسر بالسكنى فأطلق المصنف في جواز الفسخ لها وجهين .
- وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والكافي والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .
- أحدهما لها الفسخ وهو الصحيح صححه في التصحيح واختاره بن عقيل .
- وجزم به في الوجيز والمنور .
- والثاني لا فسخ لها ذكره القاضي .
- وجزم به في منتخب الآدمي وتذكرة بن عبدوس وهو ظاهر ما قدمه في المحزر